رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

4374 - حكم زكاة الفطر عن العائلة وهو مغترب - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول انا مغترب ولا ادري ما مقدار زكاة الفطر المقدرة علي ان ادفعها حيث انه لا يوجد عندي مال تحق عليه الزكاة. هل اسدد عن زوجتي وابنائي ثلاثة زكاة الفطر هنا في المملكة ام في القاهرة؟ وهل لا بد ان يكون عندي مبالغ للزكاة كي اخرج صدقة الفطر - 00:00:00

صدقة الفطر هي بسيطة من حيث الحجم هي صاع على المسلم من صغير وكبير صائم وغير صائم فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام على الذكر والانثى الكبير والصغير - 00:00:18

العاقل وغير العاقل ولا يشترط لها ان يكون مال عند من يزكي يشترط ان يملك الصاع الذي يخرجه فائضا عن نفقته يوم العيد وليلته فاذا كان عنده ما ينفق منه على نفسه - 00:00:45

ليلة العيد ويوم العيد وعنده ما يشتري به صدقة الفطر وجب بذلها وهي صاع من طعام والراجح من كلام اهل العلم ان يبذل الطعام والاصل ان صدقة الفطر تبذل في البلد الذي يصوم فيه الصائم - 00:01:09

فانت ايها السائل تبذل صدقة فطرك في البلد التي تعيش فيها في شهر رمضان وصدقة اهلك من زوج وولد بذرية تبذل في بلدهم الذي يعيشون فيه ويجوز ان تبذلها في مكانك الذي انت تعمل به - 00:01:32

ويجوز ان تفوض اهلك ان يخرجوا عنك في بلدهم لكن بالنسبة لاخراجها عنك ينبغي ان تحرج قبل صلاة العيد فلو حصل اختلاف في وقت صلاة العيد في البلد التي انت تعيش فيها - 00:01:52

والبلد التي اهلك فيها وجب ان تخرج زكاة فطرك انت قبل صلاة العيد في البلد الذي انت تعيش فيه سواء بذلك اختلف الاخراج في يوم عن يوم او اختلف الاخراج في فارق الزمن اليومي - 00:02:16

فينبغي ان يلاحظ فاذا كنت في الرياظ واهلك في القاهرة فينبغي ان تخرج قبل صلاة العيد في الرياض ويجوز اخراجها قبل العيد بيوم او بيومين لكن لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد - 00:02:35

اندفعت قبل صلاة العيد فهي صدقة فطر تهرة للصائم وصادفت محلها من حيث الاخراج وليحرص على ان تصادف محلها من حيث البذل لمستحقها وان تأخرت فهي صدقة من الصدقات واجبة الدفع ولا يكون اثرها كاثرها لو اخرجت كما فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم والله - 00:02:55

- 00:03:21